



الإجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة
لاتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، 1971)
"الأراضي الرطبة: موطن ووجهة"
بوخاريس، رومانيا، 6-13 تموز 2012

رامسار-مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر مشروع القرار 1

البند الخامس عشر من الأجندة


مشروع القرار XI.I

الاستضافة المؤسسية للأمانة العامة لرامسار

ملاحظة: نص الاجتماع الثالث والأربعين للجنة الدائمة ضمن القرار SC43-34 على ، "العمل على إحالة مشروع القرارين الواردين في الوثيقة SC43-34 Rev.1 بالصيغة المعدلة إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر ، والطلب من فريق العمل المخصص بالعمل مع استشاري مستقل مكلف من قبل الأمانة العامة وبالتمول المقدم من أستراليا بإعداد ورقة إعلامية مع نهاية شهر كانون الثاني من عام 2012 بناء على المعطيات المتوفرة وذلك من أجل تسهيل القرار الخاص بمؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر. انظر كذلك الوثيقة الإعلامية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر والتي تعطي مزيداً من المعلومات حول الخيارين البديلين المطروحين في مشروع القرار هذا.



インクカートリッジリサイクルプロジェクト



مشروع القرار XI.1 (البديل الأول)

الاستضافة المؤسسية للأمانة العامة لرامسار لدى إدارة الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة

مقدم من قبل اللجنة الدائمة

1. **التأكيد** على أن اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة هي معاهدة دولية مودعة لدى الأمم المتحدة وأن الأنشطة الصادرة عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة والمتعلقة بتطبيق الاتفاقية هي أنشطة قد نفذت في إطار السلطة القانونية لمعاهدة دولية وأطرافها المتعاقدة؛
2. الإشارة إلى تبني القرار X.1 للخطة الاستراتيجية 2009-2015 كأساس لتطبيق الاتفاقية في المستقبل؛
3. الإشارة إلى القرار X.5 لعام (2008) في مؤتمر الأطراف المتعاقدة أنه قد تم العمل على إنشاء فريق عامل مخصص معني بالإصلاح الإداري بهدف التوصية باتخاذ التدابير الناجعة والفعالة من أجل تحسين قدرة وعمل الأمانة العامة لرامسار في دعم وتيسير تطبيق الاتفاقية وخدمة مصالح الأطراف المتعاقدة، وفيما إذا كانت الأمانة العامة ستستمر في البقاء في ضيافة الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN أو ستتم استضافتها كمؤسسة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP؛
4. الإعراب عن التقدير لكل من الفريق العامل المخصص المعني بالإصلاح الإداري واللجنة الدائمة، كذلك الأمانة العامة لرامسار والإتحاد الدولي لحماية الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على العمل الهام الذي تم القيام به بخصوص هذه المسألة؛
5. إدراك الحاجة لاختتام التشاور في هذه المسألة بنجاح واتخاذ قرار في وقت أقصاه حلول موعد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛ و
6. إيجاد حل لتيسير عمل الأمانة العامة لرامسار الحالي والمستقبلي دون مزيد من التأخير؛

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

7. يقرر بأن الأمانة العامة لرامسار يجب أن تستمر تحت الاستضافة المؤسسية للإتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN؛
8. يطلب من الأمين العام لاتفاقية رامسار إعلام المدير التنفيذي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام للإتحاد الدولي لحماية الطبيعة بهذا القرار؛
9. يطلب من اللجنة الدائمة في اجتماعها السادس والأربعين إيجاد آلية للأطراف المتعاقدة تراعي احتياجات هذه الأطراف والأمانة العامة لرامسار وتيسير المفاوضات بينها وبين الأمانة العامة لرامسار كذلك تيسير المفاوضات بين الأمانة العامة لرامسار والمدير العام للإتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN، كما تعمل على تقييم العمل الذي تم إنجازه، والبحث عن وسائل لتحسين أداء الأمانة العامة الحالي، إلى جانب

تعزيز تنفيذ إتفاقية رامسار وتزويد اللجنة الدائمة بتقرير حول تلك المفاوضات في اجتماعها السابع والأربعين؛ و

10. يدعو الأطراف المتعاقدة إلى التعاون مع الأمانة العامة لرامسار حسبما يقتضي الأمر وذلك لتعزيز التعاون والتنسيق بين الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN والاتفاقية.

مشروع القرار XI.1 (البديل الثاني)

الاستضافة المؤسسية للأمانة العامة لرامسار

بإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مقدم من قبل اللجنة الدائمة

1. التأكيد على أن إتفاقية رامسار للأراضي الرطبة هي معاهدة دولية مودعة لدى الأمم المتحدة وأن الأنشطة الصادرة عن مؤتمر الأطراف والمتعلقة بتطبيق الإتفاقية هي أنشطة قد نفذت في إطار السلطة القانونية لمعاهدة دولية وأطرافها المتعاقدة؛
2. الإشارة إلى تبني القرار X.1 للخطة الاستراتيجية 2009-2015 كأساس لتطبيق الإتفاقية في المستقبل؛
3. الإشارة إلى القرار X.5 لعام (2008) في مؤتمر الأطراف المتعاقدة أنه قد تم العمل على إنشاء فريق عامل مخصص معني بالإصلاح الإداري بهدف التوصية باتخاذ التدابير الناجعة والفعالة من أجل تحسين قدرة وعمل الأمانة العامة لرامسار في دعم وتيسير تطبيق الإتفاقية وخدمة مصالح الأطراف المتعاقدة، وفيما إذا كانت الأمانة العامة ستستمر في البقاء في ضيافة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN أو ستتم استضافتها كمؤسسة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP؛
4. الإعراب عن التقدير لكل من الفريق العامل المخصص المعني بالإصلاح الإداري واللجنة الدائمة، كذلك الأمانة العامة لرامسار والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على العمل الهام الذي تم القيام به بخصوص هذه المسألة؛
5. إدراك الحاجة لاختتام التشاور في هذه المسألة بنجاح واتخاذ قرار في وقت أقصاه حلول موعد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛ و
6. إيجاد حل لتيسير عمل الأمانة العامة لرامسار الحالي والمستقبلي دون مزيد من التأخير؛

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

7. يقرر بأن الأمانة العامة لرامسار يجب أن تستضاف كمؤسسة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة
؛UNEP

8. يطلب من الأمين العام لاتفاقية رامسار إعلام المدير التنفيذي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بهذا القرار؛
9. يطلب من اللجنة الدائمة في اجتماعها السادس والأربعين إيجاد آلية للأطراف المتعاقدة تراعي احتياجات هذه الأطراف والأمانة العامة لرامسار وتيسير المفاوضات بينها وبين الأمانة العامة لرامسار كذلك تيسير المفاوضات بين الأمانة العامة لرامسار والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP حول ترتيبات نقل الأمانة العامة لرامسار إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بطريقة فعالة ومجدية من حيث التكلفة وسريعة دون المساس بإنجاز أهداف الاتفاقية حسبما ورد في الخطة الاستراتيجية 2009-2015 وتماشياً مع الميزانية المعتمدة في القرار [XI.xx] ، كذلك تزويد اللجنة الدائمة بتقرير حول تلك المفاوضات في اجتماعها السابع والأربعين؛ و
10. يدعو الأطراف المتعاقدة إلى التعاون مع الأمانة العامة لرامسار حسبما يقتضي الأمر لضمان نقل سلس لأمانة رامسار من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP .